CD/PV.345
6 March 1986
ARABIC

مؤتمر نـزع الســلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الخامسة والأربعين بعد التلاثمائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيــس : السيد س • كلبركس (بلجيكا)

GE.86-60572

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :	السيد ب • ب • بروكوفييف
اثيوبيا :	
الأرجنتين :	السيد م • كمورا
استراليا :	السيد ر • أ • رو الآنسة م • لبتس
ألمانيا (جمهورية الاتحادية) :	السيد هـ • فيغنر السيد ف • الب السيد هـ • بينرز السيد و -ـ ن • غرمان
اندونيسيا :	السيد س • سوتواردويو السيد أ • م • فشير السيد ر • أ • هسني السيد هاربوماناراام السيد أ • مسبار
ايران (جمهورية ـ الاسلامية) :	السيد ن • كاظمي كمياب
ايطاليا :	السيد ر • فرانسسكي السيد ف • باغنزي السيد أدوردي برانشيزي السيد أ • سبفيرو
باكستان :	السيد ك • نياز
البرازيل :	السيد س • دى كبروز دوارته
بلجيكا :	السيد ك • كلبركس السيد ب • نيو وينهويس
بلغاريا :	السيد ك • نلالوف السيد ف • بوجيلوف السيد هـ • هالاتشيف السيد ب • بوتشيف السيد ر • ديانوف
بورما :	يو • تين تون يو • مبا تان

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بورمـــا (تابع) :	يو • هلامنت
	آي آي مو
بولنـــدا :	السيد ح • ريتشلاك
	السيد ح • تشيالوفيتش
بـــيرو :	السيد ح • ع • تروس
تشكوسلوفاكيا :	السيد م • فيودا
	السد أ • سيما
	السيد ب • برنار
الجزائـــر :	السبد ن • كروم
	السيد أ • بلعبد
	السبد م • تفياني
الجمهورية الدبمقراطية الألمانية :	السيد و • كروتش
	السبد ف • سياتز
رومانيـــا :	السيد أ • فواتشو
زائـــير :	السيد أ • ن • موتشيمفولا
سري لانكا :	السيد ب • كرياوسام
السودـــد :	السيدة م • ب • ثيوريس
	السيد ر • أكبوس
	الآنسة أ • سونبر
	السيد هـ • برغلوند
	السيد ج • برافتش
الصـــين :	السيد كيان حيادونغ
	السيد هو زياودي
	السيد سو كايمنغ
	السيد شا زوكانغ
	الآنسة وانغ زيون
	السيد بانغ مبنغلانغ
	السيد تان هان
	السيد ليو زونغران

الحاضرون في الجلسة (تابع)

فرنسا :	السيد ح • جيسل
	السيد هـ • ريني
	السيد غ • مونتاسييه
فنزويلا :	السيد أ • ر • تايلاردات
	الآنسة ج • كلوويرت غونزاليس
كندا :	السيد ر • ح • روشون
كوبا :	السيد ك • ليتشوغا هفيا
	السيدة أ • م • لوتغين دى ليتشوغا
	السيد ب • سويز موسكيرا
كيبيا :	السيد د • د • فندي
	السيد ب • ن • موارا
مصر :	السيد م • بدر
	السيد ف • منيب
المغرب :	السيد أ • ع • بن هيمه
	السيد ع • هلال
	السيد م • س • بن ريان
المكسيك :	السيد أ • غارسيا روبليس
	الآنسة ز • غونزاليس آي رينيرو
	السيد ب • ماسيدو ريبا
المملكة المتحدة :	السيد ر • أ • ت • كرومارتي
	السيد ر • ح • س • أدبس
	السيد د • أ • سلين
منغوليا :	السيد ل • بارت
	السيد س • أ • بولد
	السيد غ • غونغور
نيجيريا :	السيد ب • أ • نونوي
الهند :	السيد س • كانت شارما
هنغاريا :	السيد د • مايستر
	السيد ت • توت
	السيد ف • غاجدا

الحاضرون في الجلسة (تابع)

هولنـــدا :	السيد ر • ح • فان شايك
	السيد ح • راماكر
	السيد ر • ميلدرز
الولايات المتحدة الأمريكية :	السبد د • لويتز
	السيد ت • بارتبليمى
	السيد ل • بلعارد
	السيد ر • غو
	السيد ر • ليفيس
	السيد ر • ل • لواكس
اليابـــان :	السد ر • ايماي
	السبد م • كونبشى
	السيد ك • كودو
	السبد ت • أيشيغورى
	السيد ت • أوكادا
يوغوسلافيـا :	السبد ك • فيداس
الأمين العام لموءتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمبن العام :	السيد م • كوماتينا
نائب الأمين العام لموءتمر نزع السلاح :	السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) : أعلن افتتاح الجلسة العامة ٣٤٥ لمؤتمر نزع السلاح •

وأود أن أوجه النظر الى وجود مشتركين من ندوة " المرأة والسلم " المعقودة حاليا في جنيف ، في الشرفة العامة هنا ، وهم يحضرون في مناسبة يوم المرأة العالمي ٨ آذار/ مارس • وأود كذلك أن أهنيء جميع النساء العاملين من أجل نزع السلاح ، وبخاصة من يسهمن منهن في أعمال مؤتمرنا •

وطبقا لبرنامج العمل ، يبدأ المؤتمر في النظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، وهو منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • غير انه ، كما تعلمون ، فانه وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، يمكن لأي عضو أن يثير أي مسألة تتعلق بأعمال المؤتمر •

ويوجد على قائمة المتحدثين ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبولندا ، والسويد • وأعطي الكلمة الآن الى السفير ويغنر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية •

السيد ويغنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : السيد الرئيس ، ان الغرض من بياني اليوم هو التشديد على الحاجة الملحة الى استئناف عملنا الموضوعي بشأن البند ٥ من جدول الأعمال " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " في وقت مبكر ، وعرض عدد من الاحتمالات التي يرى وفدي أنه ينبغي أخذها في الاعتبار في عمل المؤتمر فيما يتعلق بالفضاء الخارجي •

ولنتذكر ، كنقطة بداية ، أن المؤتمر ذاته ، باعتماده نتائج اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي في تقريره السنوي لعام ١٩٨٥ ، قد تعهد رسميا باستئناف أنشطته بشأن البند ٥ من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن • ويعترف في ذلك التقرير بأن هذه اللجنة ذات الصلة أجرت مناقشة واسعة النطاق أسهمت في توضيح التعقد الذي يتسم به عدد من المشاكل وفي فهم المواقف على نحو أفضل • لكن اللجنة اعترفت كذلك بأهمية والحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانتهت بالتالي على ضرورة بذل كل الجهود لضمان مواصلة العمل الموضوعي بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ •

ويزيد من الطابع العاجل لمثل هذا العمل أن المفاوضات الثنائية بين الدولتين الكبريين بشأن المسائل النووية والفضائية تجرى الآن على قدم وساق • وكلنا في هذا المؤتمر متفقون على أن وضع مزيد من القوانين الدولية في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التدابير لمنع سباق التسلح مستقبلا في تلك البيئة ، لا يمكن أن يعهد به الى هذين المتفاوضين الثنائيين وحدهما • فهناك مزيد من الدول - كثير منها ممثل في هذا المؤتمر - هي ذاتها دول لها أنشطة في الفضاء الخارجي أو تشارك في برامج هامة لاستكشاف الفضاء الخارجي والاستفادة منه ، وستكون كل الدول مهددة باساءة استخدام امكانات الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية •

ومن المتفق عليه على نطاق واسع أنه نظرا للتطور التكنولوجي المتغير باستمرار ، تستوجب جوانب كثيرة لنظام قانوني مقبل للفضاء الخارجي حتما تنظيما شاملا من جانب المجتمع الدولي بوصفه كذلك • ان مسائل الأمن العالمي تحتاج الى حلول عالمية • ومجال الفضاء الخارجي هو من تلك المجالات التي لا يمكن فيها ، بحكم طبيعة الموضوع ذاتها ، الا للتنظيم العالمي أن يوفر حلولا دائمة ، ويكون فيها من العبث أن يجعل الشريكان التنائيان نفسيهما في مكان المحتمع العالمي بوجه عام •

ومع ذلك ، فان النظام القانوني القائم للفضاء الخارجي غير كامل بشكل واضح • فالقانون الدولي من حيث صلته بالفضاء الخارجي ، هو نظام حديث العهد نسبيا ، ولا تمكنه منجزاته حتى الآن من الحد من التسلح أو توجيهه في الفضاء الخارجي بطريقة تفضي الى صون الاستقرار الاستراتيجي أو منع اساءة استعلال الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية • وهذا يرجع الى غموض أو قصور تفاصيل المعايير القانونية الحالية ، وعدم وضوح تعريف المفاهيم القانونية الرئيسية أو الخلاف عليه ، والطابع المتناقض الملازم للتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في شتى الأغراض ، عسكرية أو غير عسكرية ، محققة للاستقرار أو مزعزعة له ، مما يعقد سعي رجل القانون الى نظام قانوني محكم في مجال الفضاء الخارجي • وهناك أيضا أوجه اغفال خطيرة في النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي : فالقانون الحالي لا يعطي على نحو كاف كلا من دور التوابع الاصطناعية والحاجة العالمة الى حمايتها • ومع ذلك ، لا جدال في أن التوابع التي بمهام للتحقق والمراقبة والاتصال والقيادة هي عناصر حيوية للاستقرار الاستراتيجي ، وان مما سيكون له أثر عكسي بالتالي أن تحظر كل الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي بدلا من قصر الحظر على الأنشطة التي تهدد أسس الردع - وبعبارة أخرى ، امكانيات منع الحرب بنجاح ، أو قد تزيد من خطر الصراع •

ان المجتمع الدولي لم يفلح حتى الآن في تحديد وتحليل نقاط الضعف هذه في النظام القانوني للفضاء الخارجي على نحو كامل وفي تقييمها في هذا الاطار • وبالمثل استحال حتى الآن تحديد مفاهيم ارشادية بطريقة عملية ووضع القاعدة العلاجية أو التكميلية اللازمة •

ان هذا الوضع يشير الى أبعاد مهمتنا • ويرى وفدي ان هذا الوضع يؤكد أيضا الزامنا بأن نقوم ، مع تقييم النتيجة الأولية لعمل المؤتمر في العام الماضي ، بالايضاحات اللازمة لمجموعة القوانين الحالية ، وأن نحدد الاحتياجات التنظيمية الأخرى ، وأن نضع الخطوط الخارجية لنظام قانوني أكمل للفضاء الخارجي مستقبلا •

انني أعتبر أن ولاية العام الماضي للجنة المخصصة لمسائل الفضاء الخارجي كافية تماما للاستمرار وفقا لعمل العام الماضي ولتولي جوانب اضافية لهذا العمل • ولكن مهما كانت الصيغ الدقيقة للولاية التي سنتفق عليها - وآمل أن نتفق عليها قريبا - فان مهمتنا ستبدو اذن ثلاثة : أولا ، توضيح جوانب الغموض الهامة والمحددة للنظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي ؛ ثانيا ، تنفيذ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أي تحديد " مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ، بما يكمل القوانين الدولية الحالية ؛ ثالثا ، القيام ، بأدق صورة ممكنة برسم الحدود ، بين المهام المنظمة التي يتعين ايفادها الى المحافل المتعددة الأطراف ، والمهام التي ترتبط جوهريا بالصلة النووية الثنائية للدولتين العظميين اللتين ينبغي لهذا السبب أن تقوما أولا بدراستها • ولهذه المهمة الأخيرة بعد دائم النعير من حيث أنه يمكن أن تتغير الاحتياجات التفاوضية المتعددة الأطراف تماما ، وأن تنمو متناسبة مع التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية والفضائية •

وعند النظر في هذه المهام الثلاث ، أود أن أشارك الوفود في عدد من التوقعات التي هي في الواقع افاضة لبيان وفدي في ٤ تموز/ يوليه من العام الماضي •

واسمحوا لي أولا أن أتناول بالتفصيل جوانب الغموض الواضحة وأوجه القصور في مجال التعريف في القانون الدولي الحالي والعرفي والمتعلق بالمعاهدات فيما يتصل بالفضاء الخارجي •

هناك في الوقت الحاضر نحو عشر معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تتناول بكاملها أو في جزء منها أوجه الاستخدام - أو أوجه اساءة الاستخدام - العسكرية للفضاء الخارجي •

وهناك قاعدة أساسية واحدة ينبغي تركيز الضوء عليها في البداية • ان معاهدة الفضاء الخارجي الموقعة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ تعد صلاحية ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما ورد فيه من تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، الى البيئة الجديدة للفضاء الخارجي • ومع ذلك هناك عنصر تعريفي هام غائب هنا • فالمجتمع الدولي لم ينجح حتى الآن في أن يضع بكل الدقة اللازمة حدود المجال الجوي الخاضع للسيادة الوطنية ، والفضاء الخارجي المتاح لاستخدام كل الدول ، وليس من الواضح الآن ما اذا كان الحد الفاصل بينهما سيكون علامة ١٠٠ كيلومتر أو ١١١ كيلومترا ، أو ربما في مكان آخر • والأهم من ذلك : ان الاعتراف العام بشرعية الميثاق لم يكن مؤثرا حتى الآن بما يكفي لازالة خطر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واساءة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية • ان مجرد أن عدة عناصر من أسلحة الفضاء الخارجي ، ولاسيما قدرات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، سبق أن كانت في الماضي موضوع مفاوضات لمعاهدات محددة يبين أن ثمة حاجة اضافية الى التنظيم فيما يتعلق بتحقيق أحكام الميثاق •

لقد قامت معاهدة الفضاء الخارجي بحظر فئة كاملة من الأسلحة - أسلحة التدمير الشامل - من الفضاء الخارجي واعلان جزء من الكون - الأجرام السماوية - مناطق خالية من الأسلحة • ومع ذلك، من الواضح أن هذه القواعد غير كاملة لأنها لا تشمل على أي تعريف محدد لبعض المفاهيم الرئيسية الواردة في المعاهدة • وباستثناء مفهوم الفضاء الخارجي ذاته ، لم يتم القيام بتعريف أسلحة التدمير الشامل - لأغراض المعاهدة - أو الاستخدام في الأغراض السلمية • انني أشير فحسب الى استفسارات سابقة من جانب وفدي - لكن أثارتها وفود أخرى أيضا - حين أذكر الوفود بأن معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة القمر لم تحظرا كل الأنشطة العسكرية في حد ذاتها ، وأن معظم الوسائل العسكرية التي يمكن للمرء أن يفكر فيها في هذا الاطار ذات طبيعة متناقضة • وهذا يثبت أنه ينبغي للمؤتمر أن يتناول - فيما يتعلق بتوضيح النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي ، المسائل التالية :

أي أشكال استخدام الفضاء الخارجي تتمشى مع مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية طبقا للمادة ٣ من معاهدة الفضاء الخارجي ؟

ما هو مدى الحماية التي تتمتع بها التوابع الاصطناعية ذات الطابع المحقق للاستقرار بشكل واضح ضد التدمير المتعمد أو التعدي على وظائفها ؟

في أي فئة من الحالات يكون الأثر الوقائي العام للفقرة ٤ من المادة ٢ والفقرة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة كافيا ، وفي أي فئة أخرى من الحالات سيلزم القيام بتنظيم أكثر تحديدا ، نظرا للتطورات التكنولوجية الحالية والمقبلة ؟

الى أي مدى يمكن أو ينبغي أن يمتد الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من معاهدة الفضاء الخارجي الذي يحظر بمقتضاه وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في مدار كامل ، الى وسائل التدمير الأخرى أو مكوناتها ؟

وحتى اذا كانت المعاهدات القائمة وقواعد القانون الدولي العام عرضة لتفسيرات كثيرة بما في ذلك ما يباشر من أوجه القياس ، فلا يمكن الحصول على معلومات واضحة بشأن النطاق الدقيق

للحظر الفعلي • وهذا بالطبع يعني أيضا أنه لا يستطيع أحد ، اذا أردنا أن نكون موضوعيين ، أن يشتكي من درجة معينة لعسكرة الفضاء الخارجي ، بما أن المعاهدات القائمة وأهدافها الضمنية غير واضحة بخصوص أشكال استخدام الفضاء الخارجي التي أضفت عليها هذه المعاهدات الطابع الشرعي وبخصوص تلك الأشكال المتنافية مع ما هو منصوص عليه حاليا •

ونظرا لما تنطوي عليه تكنولوجيا الفضاء الخارجي واستخداماتها العسكرية من ديناميكية لا يمكن تخيلها تقريبا ، فمن الصعب أن تثير هذه الالتباسات والثغرات والتناقضات في النظام القانوني للفضاء الخارجي اسغراب أي شخص • فالحظر العام للتهديد باستخدام القوة في معاهدة الفضاء الخارجي تم تدوينه في وقت كانت فيه القوة المستخدمة ضد أجسام الفضاء الخارجي لا يمكن تخيلها على أحسن تقدير الا كتطبيق مباشر للوسائل العسكرية - عن طريق التصادم أو التفجير التقليدي أو النووي • أما اليوم فقد أصبحت درجة تعرض أجسام الفضاء الخارجي للهجوم عليها أعلى الى ما لا نهاية ، كما أصبحت التهديدات متضاعفة بسبب استخدام تكنولوجيات جديدة وغريبة جزئيا •

دعوني أقدم مثلا لتهديد ممكن جديد • اذا تم توجيه شعاع لازري ذي لمعان محدود - ومن ثم ذي كثافة غير قاتلة جسما - من مركوك فضائي أمريكي أو محطة فضائية سوفيتية ، أو حتى عن طريق سلاح متقدم ذي طاقة موجهة ، فأصاب تابعا اصطناعيا ، فان جملة الأجهزة ذات الحساسية الكبيرة جدا المستخدمة في تبريد الدوائر الالكترونية يمكن أن ترتفع درجة حرارتها فوق المعدل المحتمل ، ويصاب التابع الصناعي بالعجز دون وجود أي أثر خارجي لاستخدام القوة • وهكذا يبدو من الصعب اعتبار هذا " التسخين " لسطح التابع الاصطناعي ببضع درجات مئوية أنه استخدام للقوة بموجب القانون الدولي ، رغم أن الأثر النهائي يكون هو نفس أثر التدمير المتعمد بواسطة التوابع الاصطناعية القاتلة أو غيرها من وسائل التدمير ، كما هو الحال بالنسبة للشعاع اللازري ، أو الأسلحة المتقدمة الأخرى ذات الطاقة الموجهة - مثل أسلحة شعاع الجزئيات - التي لا يحظرها بشكل صريح القانون الدولي • ولكن مما لا شك فيه أنها من حيث المبدأ ستكون قادرة تكنولوجيا على توليد قدرة على تدمير التوابع الاصطناعية على ارتفاع شاهق وبصورة فورية • ومن المعروف جيدا أن الاتحاد السوفياتي يعمل على تطوير أسلحة من هذا النوع منذ فترة طويلة وبدأت الولايات المتحدة تفعل ذلك منذ فترة قصيرة •

وهناك عدة طرق أخرى للحرب الالكترونية قادرة على اصابة التوابع الاصطناعية بالعجز دون استخدام قوة مادية ، غير أن لها في النهاية نفس الأثر • ويمكننا أن نذكر طريقة التشويش (تحميل جهاز الاستقبال باشارات كثيرة تفوق طاقته) أو الخداع (اعطاء اشارات الكترونية مضللة أو خادعة) أو الانبهار (تعمية التوابع الاصطناعية لفترة محدودة) أو خداع أجهزة الاستشعار البصرية •

ومما لا شك فيه أن صكوك القانون الدولي في ميدان التخلي عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يجب تكييفها لمواجهة هذه الامكانيات التكنولوجية الجديدة • ويجب أن ينظر الى هذه الحاجة التنظيمية المحددة في اطار الاحتياجات المتزايدة اليوم الى الاستقرار الاستراتيجي والفائدة المردوجة لمعظم الوسائل التكنولوجية التي يمكن أن ينظر اليها على أنها وسائل دفاعية ، رغم جواز استخدامها أيضا استخداما هجوميا • ومن غير الواقعي طبعا أن تعالج هذه التحديات الجديدة عن طريق الرجوع بعجلة التاريخ الى الوراء لمدة ربع قرن • فالقضاء التام على هذه الامكانيات التكنولوجية التي لا حصر لها عن طريق مجرد اصدار أمر بالحظر في القانون الدولي لا يبدو من الامكانيات المجدية ،

ل ينبغي أيضا السعي الى ايجاد وسائل أخرى للتحكم في هذه الامكانيات عن طريق صكوك قانونية • والمجال العريض للتكنولوجيات الجديدة التي لديها امكانيات كامنة ضد التوابع الاصطناعية توضح مشكلة هامة ومركزية بالفعل تتمثل في البحث عن نظام قانوني حديث للفضاء الخارجي : ففي حين أن حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بواسطة اتفاق شامل أمر مستصوب للغاية ولايزال مستصوبا، فان انتشار شبكات الأسلحة غير الموجهة أصلا ضد التوابع الاصطناعية - مثلا القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف المضادة للقذائف التسيارية - وغيرها من شبكات أسلحة الفضاء الخارجي - المكوك الفضائي ، والمنصات ، والمحطات الفضائية - التي لديها قدرة كامنة على أن تكون أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية ، بغض النظر عن امكانية تدمير التوابع الاصطناعية بصورة غير مقصودة بسبب اصطدامها بأجسام فضائية أخرى ، يجعل من الصعب جدا ، ان لم يكن من المستحيل ، حل مشكلة توفير حماية كافية للتوابع الاصطناعية ، وذلك فقط أو بصفة أساسية عن طريق وضع قوانين تحظر كل أشكال الأسلحة ذات الصلة أو حتى أشكال محددة • ويتوصل المرء الى هذا الرأي حتى قبل أن يأخذ بعين الاعتبار المشاكل الهائلة المتعلقة بالتحقق •

غير انه لا يمكن اهمال المشكلة نظرا لما للتوابع الاصطناعية من وظيفة استقرارية أساسية ولمساهمتها في تحسين الحياة المدنية الحديثة على الأرض ، ولاسيما لما تتسم به من درجة تعرض عالية للغاية •

وبموجب النظام القانوني القائم ، ليس هناك من أساس للرأي القائل بأن التطوير المتعمد للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية الموضوعة في قواعد في الفضاء ، أو لمكوناتها ، أو حتى وضعها في الفضاء يشكل في حد ذاته أصلا انتهاكا للقانون ، ولمعاهدة الفضاء الخارجي بصفة خاصة • فليست هناك قواعد صريحة يستند اليها في الوصول الى نتيجة كهذه • واذا كانت هذه القواعد موجودة بالفعل، لانعدمت الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الى عقد اتفاقات محددة بشأن عدم التدخل في الوسائل التقنية الوطنية في اطار الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت)، ولانعدمت الأسباب أيضا للشروع في مفاوضات محددة بشأن الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، ولقيام لجنة الفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة بتوجيه نداءات متكررة الى القوى الفضائية لكي تستأنف المفاوضات لهذا الغرض • فكل هذه الجهود التنظيمية كانت ستصبح غير ضرورية اذا كانت الدول المعنية تتصور أن ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي ، يمنعان بحد ذاتهما الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية أو استخدام هذه الأسلحة •

والنتيجة واضحة : اذا كان يجب علينا أن نفترض أن النظام القانوني القائم للفضاء الخارجي لا يوفر حماية كافية للتوابع الاصطناعية ، ومن ناحية أخرى اذا كان هذا العدد الكبير من شبكات الأسلحة أو الأجسام الفضائية الأخرى التي يمكن أن تكون لديها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وظيفة مضادة للتوابع الاصطناعية لا يمكن أو يتعذر بشكل كاف التصدي لها عن طريق القواعد التحريمية وحدها ، فعندئذ لا بد من أن يلتفت المرء ، مستوحيا روح الحتامية الى اتخاذ " مزيد من التدابير " • وفي منظور كهذا يبدو من المنطقي أن حل المشكلة لا يكمن في البحث عن قواعد حظر اضافية - تعتبر في نهاية المطاف غير ملائمة لمواجهة التهديدات الحالية والماثلة - بل في البحث عن نظام خاص لحماية التوابع الاصطناعية ، مصمم بشكل يعوضها عن درجة تعرضها • ونظام الحماية هذا يمكن تماما أن يتألف

من مجموعة من القيود المتفق عليها التي تفرض على الأجهزة - يتم التفاوض عليها بصورة أساسية على صعيد ثنائي - ومن حصانة قانونية توفر للتوابع الاصطناعية - تكون بصفة أساسية تحت رعاية متعددة الأطراف .

ان فكرة نظام الحماية المتعددة الأطراف بالنسبة للأجسام الفضائية ليس فكرة جديدة . فقد قدمته أصلا من فرنسا الى المؤتمر في ورقة العمل CD/375 المؤرخة في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ ، ثم استحدمت وفود أخرى هذه الفكرة وأضافت عليها ، بما في ذلك وفدي ووفديّ استراليا والمملكة المتحدة . وبالاضافة الى ذلك ، كان مفهوم " قواعد الطريق " بالنسبة للفضاء الخارجي موضع مناقشة داخلية في الولايات المتحدة لفترة لا بأس بها .

سيكون لنظام الحماية المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف بالنسبة للتوابع الاصطناعية بعدان : من جهة الحصانة القانونية للتوابع الاصطناعية ومن جهة أخرى الاتفاقات الخاصة بدعم تدابير بناء الثقة ، التي يمكن أن ترد في اتفاق عن " قواعد الطريق " .

وهناك سابقة في العلاقة بين القوتين العظميين فيما يتعلق بالمعاهدة الثنائية . فالمعاهدة الخاصة بالقذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ومعاهدتا " سولت " الأولى وسولت (محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية) توفر حصانة للتوابع الاصطناعية المصممة للتحقق من هذه الاتفاقات (أنظر مثلا المادة ٥٠ ، الفقرة ١ و ٢ من اتفاق سولت الثاني) . وهناك توابع اصطناعية أخرى تتمتع بحصانة - تلك التوابع المصممة للمحافظة على خطوط الاتصالات بموجب اتفاقات الحوادث النووية لعام ١٩٧١ ، والبروتوكول الذي تلاها وهو البروتوكول بشأن منع الحرب النووية لعام ١٩٧٣ ، واتفاق الخط الساخن في صيغه المختلفة . غير أن هذه المعاهدات ذات طابع ثنائي كلها ، والتوابع الاصطناعية للدول الأخرى غير محمية بنفس الطريقة . ومن الواضح اذن أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد التوابع الاصطناعية التابعة لبلدان ثالثة تشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، باستثناء المادة ٥١ بالطبع أي في حالة وقوع هجوم مسلح . وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة التوابع الاصطناعية التي من الواضح أنها تستخدم للأغراض السلمية ، غير أنه حتى هنا يبقى سؤال ما هي الأعمال التي تشكل هجوما مسلحا في الفضاء الخارجي دون اجابة واضحة .

وفيما سوى هذه الحالات ، يغمض مركز التوابع المحدودة المهام العسكرية . فتلك المهام العسكرية قد تكون مردوجة الطابع . اذ أن النوابع التي توزع للتحقق من واجبات تحديد الأسلحة يمكن أن تستخدم في الوقت نفسه لاستطلاع المعلومات العسكرية الحساسة ؛ وتنطوي توابع الانذار المبكر على نفس الغموض . وقد يكون من العسير القول مسبقا في أي المهام يتمتع التابع " بالحصانة " وفي أيها يمكن وصف المساس بصلاحيته للتشغيل فعلا مشروعا يتم ممارسة لحق الدفاع عن النفس . وتلك كارثة من كوارث التعاريف قد تدعو الى الأخذ بنهوج مختلفة نحو سد الثغرات القانونية القائمة .

فقد يجوز ، مثلا ، النظر في تفرقة ما بين الجوانب الوظيفية بايلاء الأولوية لوظيفة حفظ التوازن ، وقد يمكن التفرقة أيضا بحسب المعايير الجغرافية وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق حماية التوابع وفقا لمحال وزعها أو ارتفاع مدارها أو وضعها الثابت بالنسبة للأرض ، أو داخل " حرمها الفضائي " .

ويجوز أن تكون مجموعة المعايير الأخرى مجموعة نوعية : يمكن مدّ حصانة بعض التوابع ، التي قد لا يمكن الاستغناء عنها من وجهه النظر الاستراتيجية ، الى البيئة المباشرة لمثل هذه التوابع ، وهي البيئة التي تتعين مراقبتها بتوابع استشعار خاصة قادرة على الانذار حال وقوع الهجوم • غير انه ينبغي في المقام الأول بحث خيار الحصانة العامة لجميع التوابع ، المقتصرة في معظمها على أجسام محددة الهوية أو الموجودة فوق ارتفاع وزع معين • وينبغي لمثل هذا النظام الشامل أن يتضمن أيضا اضفاء الحصانة على المرافق الأرضية ذات الصلة •

وليس هناك أي شك في أن فعالية أي نظام للحماية له طابع كهذا تفترض مسبقا تحسين اشتراط تسجيل الأجسام الفضائية • ان موضوع توسيع نطاق الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائية وتعيين وظائفها موضوع دقيق ينبغي تناوله بحذر • غير انه قد يكون من الجدير استكشاف امكانية منح الأجسام المسجلة هيئة محمية بشكل خاص ، " منطقة محظورة " ، عن طريق اتفاق دولي • وقد يكون في هذا ما يعزز الامكانية الفعلية لحماية التوابع - ضد الألغام الفضائية على سبيل المثال - بدرجة كبيرة •

ان معاهدة دولية تنص على حماية الأجسام الفضائية سوف تستلزم اتخاذ عدد من التدابير الجانبية التي يكون التمسك بها في صالح جميع من يعنيهم الأمر ويكون لها تأثير كبير في بناء الثقة • وتكون هذه التدابير الجانبية مشروطة خصوصا " باكتظاظ " الفضاء الخارجي وما ينجم عنه من أخطار غير مقصودة من ارتطام التوابع بحطام موجود في الفضاء وبأجسام أخرى لا يمكن اقتفاء مسارها كاملا أو بأجسام فضائية تنحرف عن المدارات المبرمجة •

ويمكن أن تضم هذه الاتفاقات الجانبية التحلي التعاقدي المتبادل عن تدابير التدخل ، والتقيد بحد أدنى للمسافات بين الأجسام الفضائية - وذلك هام بوجه خاص لتجنب التداخل مع ترددات البث - والحد من سرعات اقتراب الأجسام الفضائية ، وانشاء آليات للتشاور في حال وقوع الحوادث أو غيرها من الأحداث التي لا تفسير لها •

وتستطيع مدونة جديدة " لنظام المرور " في الفضاء الخارجي أن تسهم الى حد كبير في التقليل من آثار التصعيد غير المقصود وتحد من الأخطار الناشئة عن سوء التفاهم في حالات الأزمة • وقد تشتمل القواعد الاضافية التي يمكن أن تضمها هذه المدونة ما يلي : فرض قيود على الطلعات التي تقوم بها طائرات يقودها طيارون أو طائرات بدون طيار على ارتفاع شديد الانخفاض ؛ وضع شروط متشددة للاعلام المسبق عن أنشطة الاطلاق ؛ وضع قواعد محددة للمتفق عليه ، وربما الممنوع منه ، من المناطق المحظورة ؛ اجازة أو تقييد الحق في اجراء عمليات التفتيش ؛ الحد من عمليات التحليق الجانبي والتقرب العالية السرعة التي تقوم بها التوابع الأجنبية ؛ انشاء وسيلة يمكن بها الحصول على معلومات في الوقت المناسب والتشاور فيما يتعلق بالأنشطة الغامضة أو التي تهدد بالخطر •

وبغية التقليل من عدم التيقن من أغراض بعض التوابع ومن التوتر الذي لا يستبعد أن ينتج عن الدنو الى مسافة قريبة دون اذن ، فقد يكون من المفيد وضع قواعد محددة تتعلق بعمليات التفتيش والتحليق الجانبي والتعقب العالية السرعة - وهي قواعد يتطلبها ازدياد كثافة وزع الأجسام الفضائية• وقد تسمح هذه الترتيبات باجراء عمليات الدنو القريب والتفتيش في ظل ظروف خاصة (أي ، الموافقة المسبقة) ، أو قد تحظر خلاف ذلك - عمليات التحليق الجانبي والتعقب العالية السرعة - التي يمكن أن يكون أي منها تمهيدا للهجوم بالتوابع • وتوجد الآن فعليا شبكة عالمية لمرافق مصممة لاقتفاء

أتر جميع التوابع في مسارها المداري ، وتمكين الدول من الاحاطة ، بطريقة شاملة ، بجميع الأنشطة التي تجري في الفضاء • وتحمل التوابع فوق سطحها مجموعة متعددة من أجهزة الاستشعار للابلاغ عن صلاحيتها للتشغيل وعن أي اضطراب قد يحدث • واذا ما تم الاتفاق على حد أدنى للمسافات ، فان مرافق الاتصال هذه قد توفر آلية للانذار المسبق ، اذا حدث أي انتهاك للمسافات الدنيا ، بحيث يمكن للتوابع ، اذا كانت تملك بالفعل هذه القدرات المنظورة ، ان تتجنب الجسم المقترب • وسوف تكون هذه الامكانيات مفيدة على الأخص في حالة وجود منظومات أسلحة فضائية ، أو وزع أي منظومات من الأسلحة لها قواعد فضائية ، لا تكون موجهة مباشرة ضد التوابع •

والمجالان اللذان يرى وفدي أن فيهما ميدانا مثمرا لتعيين " مزيد من التدابير " أي وضع نظام قانوني لحماية التوابع ، واستحداث المزيد من " نظام المرور " في الفضاء لهما ، لهذا السبب ، طابع تكميلي تعاضدي ، فكلاهما يستهدف حفظ الوظيفة التوازنية الأساسية للتوابع والتقليل الى أدنى حد من حدوث النزاع وسوء التفاهم •

وأود أخيرا تناول قضية مؤسسية • لقد اقترح لسبب وجيه أن تكون حماية التوابع مسألة قانونية على سبيل الحصر تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة للفضاء الخارجي • وان وفدي يولي اللجنة الفرعية القانونية وأعمالها أولوية عالية ونود أن تواصل هذه الهيئة الهامة نشاطها القيّم : غير أن المشاكل التي تطرقت اليها بالذكر لن يكون فيها الا بدرجة جزئية جدا ما يقع ضمن اختصاص اللجنة الفرعية • من المؤكد انه ينبغي للجنة الفرعية النظر في جوانب حماية الأنشطة المدنية - على سبيل المثال ، الضرر الجانبي الذي قد ينجم عن التوابع المدنية نفسها ، ومؤثوقية البيانات المدارية المشار اليها ، والأخطار الناجمة عن العودة والتحطم ، وآثار هذه الحوادث في القانون الدولي والقانون الدولي الخاص • وفيما يتعلق بالأهمية العسكرية لحماية التوابع - وعلى سبيل التحديد في دورها العسكري والتوازني - لا يوجد أي بديل للنظر في مضمون الموضوع في مؤتمر نزع السلاح • غير أن وضع حدّ دقيق بين اختصاصات هاتين الهيئتين لا يمكن أن يتم في النهاية الا في مرحلة تالية عندما يكون تعيين الاحتياجات التنظيمية المحددة لاستكمال النظام القانوني للفضاء الخارجي قد أحرز بعض التقدم وعندما تكون الأهمية العسكرية لكل تدبير على حدة قد نالت التيقن الكافي •

السيد ريشلاك (بولندا) (الكلمة بالروسية) : لقد نظرت مجموعة من البلدان الاشتراكية في مؤتمر نزع السلاح ، في اجتماعها التنسيقي المعقود في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، في الموقف الذي يحم في المؤتمر بصدد مسألة توسيع عضويته •

ان المجموعة أكدت تأييدها للموقف الوارد في الفقرات من ١٦ الى ١٩ من تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين ، كما لاحظت أن الأحكام الواردة في ورقة العمل غير الرسمية المقدمة من المجموعة والمتعلقة بالمبادىء التوجيهية لحل مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح (CD/WP.132) والمؤرخة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٤ لم ينظر فيها بعد • وأكدت المجموعة كذلك أن مرشح مجموعة البلدان الاشتراكية لأحد المقاعد الجديدة الأربعة المحتملة في مؤتمر نزع السلاح هو جمهورية فييت نام الاشتراكية • وأشارت المجموعة في الوقت نفسه الى أنه ليس لديها اعتراض على أي من الدول التي أعلنت عن اهتمامها بعضوية المؤتمر ، وأنها على استعداد للموافقة على امكانية تسمية مجموعات أخرى من البلدان لأي بلد يطلب العضوية في مؤتمر نزع

السلاح ، وبالطبع شريطة ألا يكون هناك اعتراض على الترشيح المقدم من مجموعة البلدان الاشتراكية • ان مجموعة البلدان الاشتراكية مصممة على مواجهة أي محاولة من جانب دول غير أعضاء في تلك المجموعة للتدخل في اختيار مرشح المجموعة • كما تؤكد أن توسيع عضوية المؤتمر لا يمكن أن يتأتى الا على أساس متوازن وفقا للفقرة ١٨ من التقرير السالف ذكره •

ان وفود البلدان الاشتراكية ترى أن عليها أن تعرض موقفها المبدئي بشأن هذه المسألة في بداية المناورات المتعلقة بامكانية حل هذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦• وفضلا عن ذلك ، فانها مضطرة للرد على الملاحظات التي أدلى بها ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجلسة العامة ٣٤٤ للمؤتمر المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ والتي لا تزيد عن كونها مجرد تشويه متعمد لحقائق معروفة تماما ، في محاولة لالقاء مسؤولية الفشل في تسوية مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على مجموعة من البلدان الاشتراكية ، رغم أن الكل يعرف تماما من الذي يخلق المصاعب بالفعل • ولذا فمن الواضح تماما أن مناورات وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية التي حاول بها قلب المنطق ما هي الا محرد اسهام آخر في حملة المكائد المعادية للاشتراكية التي بشنها بعض أعضاء مجموعة الدول الغربية والتي شهدها المؤتمر مؤخرا بدرجة متزايدة • ان هذا الفعل من جانب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والأنشطة المماثلة من جانب وفود لدول غربية أخرى تسعى الى منع تعيين ممثلين للدول الاشتراكية في مناصب مسؤولة سنتى الهيئات الفرعية للمؤتمر تستهدف تماما صرف الانتباه عن المسائل ذات الأهمية القصوى التي يتعمد أولئك الأعضاء أنفسهم في المجموعة الغربية منع احراز تقدم في طرق حلها • وهكذا ، نرى وفود البلدان الاشتراكية أنه من الضروري رفض هذه المكائد والاتهامات رفضا قاطعا • انها لاتؤدي الا الى الاضرار بعمل مؤتمر نزع السلاح • واذا استمرت فستضطر البلدان الاشتراكية الى أخذها في الاعتبار عند تقرير موقفها بشأن مرشح مجموعة البلدان الغربية •

السيدة ثيورين (السويد) : سيادة الرئيس ، ان السويد اليوم في حالة من الصدمة والفاجعة • ان الاغتيال القاسي والطائش لرئيس الوزراء السويدي ، السيد أولوف بالم ، لا يعتبر قتلا لشخصية بارزة وسياسي مكرس فحسب • وانما هو قتل لرئيس حكومة منتخبة ديمقراطيا ، ولذلك فان هذا الاغتيال في حد ذاته هجوم خسيس على الديمقراطية •

وبالنسبة للسويد ، كانت مشاركة المجتمع الدولي لها في أحزانها مصدر عزاء كبير • ولقد ظهر ذلك أيضا في الكلمات الموجهة الينا هنا في مؤتمر نزع السلاح • وقد قام السفير أكيوس بالفعل بنقل الشكر الرسمي لوفد السويد على تلك الكلمات •

ولقد رجاني وزير الخارجية أن أقوم نيابة عن الحكومة السويدية بالاعراب عن امتناننا العميق وأن أشاركم بعض تأملاتنا المتصلة بأعمال أولوف بالم وكيف نشرف ذكراه بأفضل الطرق •

لقد كان العنف هو الشاغل الدائم لأولوف بالم • وعلى مدى حياته كلها كافح القهر والظلم • وأدان انتهاكات حقوق الانسان مهما كانت الادعاءات التي كانت ترتكب في ظلها • وقبل كل شيء ، كرس نفسه أكثر وأكثر لقضايا نزع السلاح والسلم ومكافحة العسكرية وسباق التسلح •

وفي الأعمال السياسية لأولوف بالم ، كان التضامن هو المفهوم الرئيسي • ولقد تأسس تضامنه مع شعوب العالم الثالث في مقابلاته الشخصية المبكرة مع الاستعمار والفقر في الخارج •

وكان تضامنه مع الأمم الصغيرة في سائر أنحاء العالم ، كما كان يراه ، نتيجة طبيعية لدوره هو كزعيم سياسي لهذا البلد المتلهف على اختيار نظامه السياسي المستقل والحفاظ عليه • ولقد شمل تضامنه أحيانا المقبلة حينما رأى كاوس الابادة الكاملة النووية •

وعلى مدى حياته السياسية كان أولوف بالم مدافعا عن قضية الحوار والنقاش المفتوح • وأيد القانون الدولي والمجتمع العادل • وتحدث باسم ضحايا العنف والقهر •

وبهذا المنظور ، كان من المحتم أن تصبح مسألتا السلم ونزع السلاح مركزتين في أعماله أكثر فأكثر • ولقد ارتأى أولوف بالم أن الحرب في عصر الأسلحة النووية تعد التهديد الأخير لكل شيء يستحق النضال من أجله ، ألا وهو بقاء الحضارة الانسانية •

ولقد استفاد أولوف بالم ، باتصالاته الدولية الواسعة - كرئيس للوزراء وكذلك خلال السنوات التي كان فيها زعيما للمعارضة البرلمانية - من شتى الفرص والمحافل لمواصلة كفاحه من أجل الأمن ونزع السلاح • وفي سنة ١٩٨٠ أنشأ وترأس اللجنة المستقلة المعنية بمسألتي نزع السلاح والأمن ، وهي المعروفة بلجنة بالم •

ولقد قدم تقرير اللجنة " الأمن المشترك " مفهوما جديدا وجذريا ويعبر فوق ذلك عن الفطرة السليمة للشعوب في سائر أنحاء العالم • ففي العصر النووي لا تستطيع أي أمة أن تحقق الأمن في عزلة رائعة وعلى حساب غيرها من الأمم • فمصائرنا مجدولة مع بعضها البعض ، ويتعين ايجاد الحلول على نحو مشترك وأن تبنى هذه الحلول على التعاون •

وكان أولوف بالم مقتنعا اقتناعا راسخا بأن الردع النووي لا يستطيع أن يوفر أساسا طويل الأجل للسلم والاستقرار والمساواة في العلاقات الدولية • ولقد نبذه على أساس أخلاقي لأنه يمسك البشرية كلها كرهينة • ونبذه على أساس سياسي لأنه يولد عدم الثقة والصراع • ونبذه على أساس أمني لأنه يبرر التطوير المستمر لأسلحة واستراتيجيات جديدة بل أكثر شرا •

ويعني مفهوم الأمن المشترك عدم منع أي أمة من الاشتراك في المفاوضات والقرارات المتصلة بالمشكلات العالمية • ولقد كان أولوف بالم ملتزما بالدبلوماسية متعددة الأطراف وبالأمم المتحدة • وكان عنيفا في نقده لا للأمم المتحدة ، وانما لفشل الدول الأعضاء في التمسك بمثل المنظمة •

ان التهديد النووي تهديد لنا جميعا ، ولذلك فلنا جميعا حق متساو في أن تسمع أصواتنا وفي أن نناضل من أجل بقائنا • وقد عبّر عن هذه الفكرة الأساسية في مبادرة أخرى أصبح منشغلا بها عن قرب خلال السنوات الأخيرة من حياته •

" من غير المعقول ببساطة أن يكون مستقبل حضارتنا في أيدي خمس دول فقط حائزة لأسلحة نووية • ولا بد أن يعني مبدأ تقرير المصير أن يكون لنا ، نحن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، حق متساو لأن نكون أسياد مصيرنا • وهذا حق مقيد بالتهديد باستخدام أسلحة من شأنها أن تجلب الموت والدمار لجميع الشعوب • ولا يستطيع مطلقا أن نقبل نظاما يشبه بطريقة ما النظام الاستعماري حيث يتحدد المصير الأخير للأمم الأخرى عن طريق قوى نووية قليلة مسيطرة • ويتبعني لنا ، نحن الدول غير النووية ، أن تكون لنا كلمتنا أيضا " • كانت هذه كلماته في ستوكهولم منذ أكثر بقليل من عام •

ولقد قوبلت مبادرة القارات الخمس للسلام باستجابة دولية مدوية ، ومؤازرة خاصة من الأمم غير النووية • ولقد شاركت الأغلبية الساحقة من هيئة نزع السلاح

هذه أولوف بالم في كلمته لا لسباق التسلح في الفضاء ونعم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب •

تجاوز أولوف بالم مجرد روعية المشكلات • فباعتباره زعيما سياسيا رأى الحلول وحارب ليجعل القوى النووية تتخذ الخطوات الضرورية لتغيير اتجاه المسار •

وارتبط عدد من المقترحات الواقعية لنزع السلاح باسم أولوف بالم • وكانت بعضها أفكارا جديدة كان هو أول من قدمها • وللبعض الآخر تاريخ طويل لكن تفكيره السياسي أنعشها • وظل البعض في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لسنوات كثيرة •

ولكي أضرب أمثلة قليلة للمقترحات الكثيرة التي كان عاكفا عليها خلال السنوات الأخيرة من حياته ، أستطيع أن أذكر مجرد فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية الميدانية في أوروبا الوسطى ، ومنطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة الشمالية ، وتجميد الأسلحة النووية •

وفي البيانات الأولى التي ألقاها أولوف بالم بالفعل باعتباره رئيسا للوزراء ، صرح بمساهمته لتجارب الأسلحة النووية الجديدة بل والأكثر وحشية •ولقد أصبح وقف هذه التجارب يستحوذ بشكل متزايد على مركز اهتماماته • وحتى آخر يوم من أيام حياته معنا كان في الواقع يعمل مع مستشاريه في هذا الموضوع •

وكرر أولوف بالم التشديد على أنه من شأن معاهدة تحظر جميع التجارب النووية أن تكون الخطوة الوحيدة فائقة الأهمية لوقف سباق تسلح نوعي • وكان زائد الاهتمام بأعمال الخبراء العلميين فيما يتصل بمشكلات تحقيق حظر التجارب وبذل الجهود للبدء في مفاوضات موضوعية هنا في مؤتمر نزع السلاح •

ولقد أصبح أولوف بالم ، بجهوده المبذولة لوقف التجارب النووية ولنزع السلاح النووي ، المتحدث باسم مجتمع السلم الواسع في السويد ودوليا على السواء • واعتبر أولوف بالم أن تعزيزهما أمر هام • وانتهز كل فرصة لمقابلة حركة السلام ولمحاولة تشجيعها ، والتي كان يعتبر أن الحركة العمالية جزء هام منها •

ولسنوات عديدة ، لعب أولوف بالم دورا رئيسيا في تشكيل سياسة السويد في نزع السلاح• وفي نفس الوقت وفر الدور الذي تقوم به السويد ، باعتبارها بلدا متوسط الحجم ومحايدا • وغير حائز لأسلحة نووية ، الخلفية لعمله الدولي • وما اضطلع به أولوف بالم يعتبر أساسيا للمصالح السويدية ونال تأييدا بعيد المدى من الشعب السويدي وممثليه السياسيين •

وكان أولوف بالم معلما وله تلاميذ كثيرون • وكان زعيما ، وله أتباع عديدون ، وسنظل مثله حية في سائر أنحاء العالم •

والسويد مدينة لأولوف بالم • ولسوف نظل ، في أعمالنا من أجل السلم والعدل ونزع السلاح ، نسلهم فكره وتكريسه •

وفي الآونة الراهنة أثنى زعماء جميع البلدان على العمل الدولي الذي قام به أولوف بالم ، لاسيما جهوده التي لم تعرف الكلل من أجل السلام ونزع السلاح • وان الشعب والحكومة السويديين ليشعران بالفخار والسعادة والامتنان لهذه الكلمات •

وفي آخر مقابلة أجراها أولوف بالم ، قبل بضع ساعات من قتلته المأساوية ، أعرب عن أمله في أن يكون عام ١٩٨٦ نقطة تحول • " لقد سطع الموفف الدولي • ان عدم الثقة تترنح كالضباب في باكورة يوم من أيام الربيع • فلنعلق الآمال على حظر متبادل ومحقق لجميع التجارب النووية • فمن شأن حظر التجارب أن يتيح الفرصة والوقت المناسب للحوار والتفكر • وفي الامكان تقوية مراقبته• ومن الجلي أننا سنعيش حياة أكثر أمانا اذا ما وضعت نهاية للتجارب النووية • وانني لأرى عام ١٩٨٦ بامكانياته العظيمة • وعلينا جميعا الآن أن نبذل اسهاماتنا البناءة حتى يتحول ما يتضح امكانه الى حقيقة " •

سيادة الرئيس ، ليست هناك طريقة لتشريف ذكرى أولوف بالم أفضل من التسامي فوق الحدود بين الكلمات والأفعال • ليس هناك من سبيل أفضل لتشريف ذكرى أولوف بالم من أن يقوم زعماء القوى النووية بالعمل على : التوصل الى معاهدة للحظر الشامل القابل للتحقق منه للتجارب النووية ؛ ومنع سباق السلح في الفضاء وانهائه على الأرض ؛ والقضاء على الأسلحة النووية •

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) : أشكر السفيرة ثيوريس على الكلمات التي وجهتها للتو الى المؤتمر وعلى الملاحظات التى أدلت بها نيابة عن الحكومة السويدية • وقد أعرب المؤتمر فى جلسته الأخيرة عن عميق حزنه وأسفه لمصرع أولوف بالم رئيس وزراء السويد • وأعرب المؤتمر عن تقديره لاسهام السيد بالم كرجل دولة فى قضية السلام ونزع السلاح • وأود أن أكرر هذه المشاعر هنا وأن أكرر كذلك للسيدة ثيوريس وللوفد السويدي كم اننا نشاطر بلدهم حداده •

طلب الكلمه السفير فيعنر ، ممثل جمهوريه ألمانيا الاتحادية فليتفضل •

السيد فيعنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : ان بيان الوفد السويدى الذي ألقي منذ برهة نيابة عن مجموعة البلدان الاشتراكية قد أكد للأسف التحليل الذي ورد في البيان الذي ألقيته فى ٤ آذار/ مارس بأن تلك المجموعة من البلدان الاشتراكية هي وحدها التي تمنع العملية النظامية لتوسيع المؤتمر على النحو الذي وافق عليه جميع الأعضاء • وأود أن أكرر أن وفدي يأسف لهذا الوضع ، ولاسيما بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة ، التي منعت بهذه الطريقة من الاشتراك مشاركة كاملة في أعمال المؤتمر •

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) : أشكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية • ليس هناك متحدثون آخرون في القائمة • فهل يرد أي وفد آخر أخذ الكلمة ؟ لا يوجد أحد • ولذلك فانني أنتقل الى بند آخر من بنود جدول الأعمال • لقد عممت الأمانة اليوم بناء على طلبي جدولا زمنيا لجلسات المجلس واجتماعات هيئاته الفرعية خلال الأسبوع القادم • وقد وضع الجدول الزمنى بالتشاور مع رؤساء اللجان المختصة • وكالمعتاد ، فان الجدول الزمنى هو جدول ارشادي محض ويخضع للتعديل حسب الحاجة • فاذا لم يكن هناك اعتراض ، فاني سأعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد الجدول الزمني•

وقد تقرر ذلك •

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) : أود أن أذكّر المؤتمر بأنه تلقى في مطلع دورته السنوية طلبات من دول من غير الأعضاء للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعة • وقد عممت الأمانة الرسائل الواردة من الدول غير الأعضاء منذ بضعة أسابيع ، وسأقدم الى المؤتمر مشاريع مقررات عن هذه الطلبات في جلسة غير رسمية يوم التلاثاء القادم •

وأود في هذه الأثناء أن أذكركم بأن البلدان التي قدمت طلبات للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية هي النرويج ، وفنلندا ، والبرتغال ، واليونان ، وتركيا ، وسويسرا ، وأسبانيا ، وذلك حسب الترتيب الزمني الذي وردت به تلك الطلبات الى الأمانة •

وأخيرا ، أود ابلاغ أعضاء الموءتمر أنني بعد أن عقدت اجتماعا مع المنسقين بعد ظهر أمس ، سوف أبدأ جولة جديدة من المشاورات حول البنود ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال • وأعتزم اجراء هذه المشاورات مع منسقي هذه البنود ومع منسقي المجموعات ، وأعتزم في وقت لاحق ، مع تقدم العمل مع المنسقين ، دعوة أعضاء الموءتمر الى الاشتراك في مشاورات مفتوحة العضوية حسب الاقتضاء • وسأواصل اجراء المشاورات بالطبع مع أعضاء الموءتمر فرادى كرئيس للموءتمر •

وستعقد الجلسة العامة القادمة لموءتمر نزع السلاح يوم الثلاثاء ، ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٣٠ • ترفع الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠